اراد وا به انه لا فرق بينهما يوجد فباطل لان الكلام الاول جملة واحدة
والكلام الثاني جمل متعددة وان ارادوا به انهما اشتركا في معنى جامع يوجب
اشتراكهما في الحكم فلا بد من بيانه اولا ثم اقامة الدليل عليه ثانيا وبتقدير
تسليمه فهو راجع الى القياس في اللغة وهو غير جائز كما تقدم الثاني قالوا
الاجماع منعقد على انه لو قال والله لا اكلت الطعام ولا شربت الما ولا
ضربت زيدا ولا دخلت الدار ثم استثنى بقوله ان شا الله عاد الى الجميع واجيب
عنه بان الحاق الاستثنا على المشيئة انما هو بطريق المجاز فان قوله ان
شا الله شرط فلا يلزم من عوده الى الجميع عود الاستثنا الى الجميع فان الحق
الاستثنا بالشرط في العود الى الجميع فهو قياس ولا بد له من جامع مشترك
وبتقدير وجود ذلك الجامع فهو قياس في اللغة وقد تقدم ابطاله وان
سلمنا صحة القياس في اللغة فالفرق بينهما ظاهر وهو ان الشرط وان
كان متاخرا في اللغة فهو متقدم في التقدير لوجوب تقدم الشرط على الجزاء
لان قوله اكرم بني تميم وبني ربيعة ان دخلوا الدار في تقدير قوله ان
دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فاكرمهم ولو صرح بذلك كان صحيحا خلاف
الاستثنا فانه لو قال الا ان يتوبوا اضرب بني تميم وبني ربيعة لم يكن صحيحا
وان سلم اعدام الفرق فانما يعود الى الجميع في هذه الصورة لقرينة الاتصال
وهي اليمين على الجميع بخلاف غيره من الصور الثالث قالوا الحاجة تدعو الى
الاستثنا عن جميع الجمل واجمع اهل اللغة على انه لو كرر الاستثنا عقيب
كل جملة لكان مستقبحا ركيكا كما لو قال ان زنا فاضربه الا ان يتوب
وان سرق فاضربه الا ان يتوب وان قتل فاضربه الا ان يتوب وان قذف فاضربه
الا ان يتوب واذا كان ذلك مستقبحا في كلامهم تعين ان يكون الاستثنا
عن الجميع عقيب الجملة الاخيرة قلنا انما يكون مستقبحا عند قرينة الاتصال
اما عند قرينة الاضراب عن الاولى فهو مستحسن وان سلمنا انه مستقبح فانما هو
لطول الكلام مع امكان ذكر الاستثنا عقيب الاخيرة وتصريحه بالعود
الى الجميع بان يقول اكرم قريشا وربيعة ومضر الا الجهال من الجميع وهو المراد

بقوله

بقوله مع امكان الاذا من الجميع اي مع امكان الا الجهال من الجميع الرابع قالوا
الاستثنا صالح لان يعود الى كل واحد واحد من تلك الجمل فتخصيصه بالبعض
دون البعض من غير قرينة دالة عليه يكون تحكما باطلا واذا كان كذلك وجب
عوده الى الجميع قلنا صلاحية الاستثنا لكل جملة لا يوجب ظهوره في العود الى
الجميع كالجمع المنكر فانه صالح لكل جمع مع ان صلاحيته لا يوجب ظهوره في
الجميع الخامس قالوا لو قال لفلان علي خمسة وخمسة الا ستة لكان الاستثنا
عائدا الى الجميع اذ لو كان مختصا بالاخيرة لما صح لكونه مستغرقا لها قلنا الجواب
عن ذلك من وجهين الاول ان هذا المثال ليس من الجمل المعطوف بعضها على بعض
بالواو بل هي مفردات ولا نزاع فيها وانما النزاع في الجمل المتعاقبة الثاني ان
ذلك انما حمل على العود الى الجميع لقيام الدليل عليه وهو انه اذا حمل على العود
الى الجميع استقام الكلام واذا حمل على العود الى الاخيرة لم يستقم لكونه مستغرقا
لها والنزاع انما هو في ما اذا ورد الاستثنا مقارنا للجملة الاخيرة وعري عن
دليل يوجب عوده الى ما تقدمه المخصص اية القذف لم يرجع
لم يرجع الى الجلد اتفاقا قلنا لدليل وهو حق الادمي ولذلك عاد الى غيره قالوا على
عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا ان العطف وايضا مفردات وايضا للتعذر
فكان الاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا الثانية
حايلة كالسكوت قلنا لو لم يكن الجميع بمثابة الجملة قالوا حكم الاولى يقين والرفع
مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وايضا فالاخيرة كذلك للجواز بدليل قالوا انما
يرجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاول وما يليه هو المتحقق قلنا يجوز ان
يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل احتج الحنفية على تخصيص الاستثنا
بالعود الى الجملة الاخيرة من خمسة اوجه الاول قالوا اية القذف وهي قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فهذا الاستثنا
لم يرجع الى الجلد بالاتفاق بل هو راجع الى الجملة الاخيرة وهي قوله واولئك هم
الفاسقون قلنا لا نسلم ان الاستثنا عائد الى الجملة الاخيرة فقط بل هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)